

من وزير التربية التونسية  
السيد

السادة المندوبين الجمهوريين للتعليم الثانوي  
والسادة رؤساء مصالح ادارة الموظفين

59  
منشور عدد 77/  
صادر عن ادارة الموظفين

الموضوع : نظام التقاعد .

المراجع : منشور وزارة التربية عدد 140 / 76 المؤرخ في 13.9.1976

المحاضر : نسخة من منشور الوزارة الاولي عدد 8 المؤرخ في 23 فيفري 1977 .

وبعد فقد أكد منشور الوزارة الاولي عدد 8 المؤرخ في 23 فيفري

1977 على ما يأتي :

1 - وجوب ضبط قائمة واحدة للاعوان المقترحين للاحالة

على التقاعد بالنسبة للوزارة التي يهتما الامر .

2 - مد الصندوق القومي للتقاعد والحياة الاجتماعية :

أ - بنموذج من امضاء الاعوان المقترحين لهم حتى الامضاء في القوائم  
والقرارات المتعلقة بالاحالة على المعاش .

ب - بنسخة ماثبة للاصل من الوثائق الرسمية المتعلقة بتفويض حق  
الامضاء لهؤلاء الاعوان .

وتبعا لهذه الاحكام فان الاجراءات المتعلقة بالاحالة على

المعاش تكون - من الآن فصاعدا - على النحو التالي :

1- الاحالة على التقاعد العادي - تتولى المصلحة الجهوية

او المركزية ضبط قائمة المقترحين للاحالة على المعاش خلال السنة

المالية و توجيهها الى ادارة الموظفين حسب المثال المجهود

وذلك قبل 31 جانفي من السنة السابقة لعام الاحالة على التقاعد .

فتجمع ادارة الموظفين كل القوائم الواردة عليها لتصفها

في قائمة موحدة وتحيلها - بعد الامضاء - الى وزارة المالية

للمصادقة عليها قبل موفى شهر فيفري من كل سنة .

ولما تتم المصادقة توجه هذه القائمة الى مختلف المصالح

المعنية لتتولى العمليات الآتية :

- اعلام الموظفين او المعلة باحالتهم على التقاعد وما اهتمهم بتسليم

الملف المجهود .

- اتخاذ قرار في الاحالة على التقاعد ( حسب المثال المرفق للمنشور

المشار اليه بالدرج ) .

- توجيه القرار المتعلق بالاحالة على المعاش مرفوقا بالملفات التي

الصندوق القومي للتقاعد والحياة الاجتماعية وذلك قبل ستة اشهر

لتاريخ احالة المعون على الاقل .

- اتخاذ الاجراء الملزم لموضع حد لمرتب العمون المحال ابتداء من تاريخ الاحالة .

II- الاحالة على التقاعد النسبي بطالب من المعنى بالامر : تحال القائمة مباشرة الى الصندوق القومي للتقاعد للمصادقة بعد امضاءها من طرف المؤلف المفوض له حتى الامضاء . وبعد الحصول على المصادقة يعلم المعنى بالامر ويتخذ قرار يوجه الى الصندوق القومي للتقاعد والهيئة الاجتماعية مرفوقا بالملف ويوضع حد لاجراء المرتب ابتداء من تاريخ الاحالة .

III- الاحالة على التقاعد الوظيفي : تتولى ادارة الموظفين اعداد التائمات وما يجب ان يصحبها من الوثائق وتحيلها الى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري للمصادقة عليها ، ولما تتم المصادقة يوزع محضر الجلسة على مصالح التصرف في شؤون الموظفين والعملة لتقوم كل مصلحة بنفس الاجراءات المتبعة في الاحالة على التقاعد العادي ( اعلام المعنيين بالامر - اخذ القرار واحالته الى الصندوق مرفوقا بالملف - وضع حد للمرتب ) .

IV- الاحالة على التقاعد من اجل السقوط البدني : تتولى المصلحة الجهوية او المركزية تقديم ملف المعنى بالامر المدعم بالشهادات الطبية اللازمة مباشرة الى الصندوق القومي للتقاعد والهيئة الاجتماعية وتنوب من يمثل المصلحة عند اجتماع لجنة السقوط البدني . وعند اتصال المصلحة بمحضر اللجنة تتخذ القرار وتحيله مرفوقا بالملف الى الصندوق القومي للتقاعد ( ويقع طبعها اعلام المعنى بالامر وايضا مرتبه )

V- الاحالة على التقاعد بقرار من مجلس التأديب : عندما تسلط عقوبة الايقاف مع ابقاء الحق في التقاعد ، تتخذ المصلحة التمسار بالاستناد الى محضر مجلس التأديب وتحيل نسخة منه الى الصندوق القومي للتقاعد والهيئة الاجتماعية بعد اعلام المعنى بالامر . الرجاء العمل بهذه التعليمات بكل دقة وموافاة ادارة الموظفين بنساج الامضاءات للسادة المندوبين الجهويين في اقرب الاجال الممكنة .  
والسلام %

عن وزير التربية القومية  
مدير التسييق

بلحسن القروي



PREMIER MINISTRE

N° 8 PM/SCG/DGFP.

Le Premier Ministre

à

Messieurs les Ministres et Secrétaires d'Etat

O B J E T : Allégement de la procédure de mise à la retraite.

REFERENCE : Loi N° 76-61 du 12 Juillet 1976 portant modification des dispositions de l'article 4 de la loi N° 59-18 du 5 Février 1959 fixant le régime des pensions civiles et militaires de retraite.

- circulaire n° 39 PM/SCG/DGFP/ du 21.8.76.

- / -

La C.N.R.P.S. m'a fait part de certaines difficultés inhérentes à l'application, par les départements intéressés, de ma circulaire du 21 Août 1976 citée en référence concernant l'allégement de la procédure de mise à la retraite.

Ces difficultés qui proviennent essentiellement de la multiplication, pour un même département, des listes intéressant les agents susceptibles d'être mis à la retraite, sont de nature à entraîner des omissions et des retards dans la procédure conduisant à la liquidation de la pension des personnels en cause.

Pour éviter ces inconvénients, et assurer un maximum de célérité dans la constitution des dossiers de pension des agents admis à faire valoir leur droit à la retraite, il y a lieu de noter qu'à l'avenir la liste en question qui doit parvenir avant fin Février au Ministère des Finances (C.N.R.P.S.) doit comporter l'ensemble des affiliés concernés relevant du Département intéressé y compris ceux exerçant dans les organismes sous tutelle (collectivités publiques locales, Offices, Sociétés Nationales...) et les services extérieurs ou décentralisés (Délégation Régionale de l'enseignement etc...)

Il reste entendu que la C.N.R.P.S. se charge de renvoyer directement, avant fin Avril la liste dûment visée par Monsieur le Ministre des Finances, aux Départements et Organismes employeurs ayant pouvoir de nomination à l'effet d'établir l'acte de mise à la retraite.

Cet acte doit être adressé directement, pour exécution, à la C.N.R.P.S. accompagné du dossier de pension six mois avant la date de mise à la retraite de l'agent en cause.

Par ailleurs, les Départements et Organismes employeurs sont tenus de communiquer à la C.N.R.P.S.:

a) les spécimens de signatures des agents habilités à signer les états et les arrêtés ou décisions de mise à la retraite.

.../...

b) une copie conforme des actes donnant délégation de signature à ces agents.

Les Chefs des Départements sont priés de faire procéder à une large diffusion, auprès des services et organismes placés sous leur autorité, de la présente circulaire ainsi que de la circulaire susvisée n° 39 du 21 Août 1976.

Je vous prie de veiller personnellement à l'exécution des prescriptions de la présente circulaire.

Pr, le Premier Ministre

le Ministre chargé des relations avec  
l'Assemblée Nationale

le Secrétaire Général du Gouvernement

Signé : M. BEL HADJ AMOR

P/ AMPLIATION  
LE CHEF DE CABINET

SIGNE. TAHAR ZAOUALI.